

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- الحديث الأول رفعه ابن ماجه كما ذكر المصنف وهو من طريق أبي النضر عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام قال : (قلت ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس) الحديث . ورواه مالك وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام من قوله .

والحديث الثاني رواه أيضا البزار عنهما بإسناد قال العراقي : صحيح وقال في مجمع الزوائد : ورجالهما رجال الصحيح .

والحديث الثالث أخرجه الحاكم في مستدركه وقال : صحيح على شرط مسلم وحسن الحافظ في الفتح إسناده .

والأثر الذي رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جماعة من الصحابة قال الحافظ في الفتح : إسناده صحيح .

(وفي الباب) عن أنس عند الترمذي : (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيوبة الشمس) وفي إسناده محمد بن أبي حميد وهو ضعيف وقد تابعه ابن لهيعة كما رواه الطبراني في الأوسط .

وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقدم أول الباب . وعن أبي ذر عند ابن عبد البر في التمهيد وابن المنذر وعن سلمان أشار إليه الترمذي .

(والأحاديث) المذكورة في الباب تدل على أن الساعة التي تقدم الخلاف في تعيينها هي آخر ساعة من يوم الجمعة وقد تقدم بسط الخلاف في ذلك وبيان الجمع بين بعض الأحاديث والترجيح بين بعض آخر .

والقول بأنها آخر ساعة من اليوم هو أرجح الأقوال وإليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة ولا يعارض ذلك الأحاديث الواردة بأنها بعد العصر بدون تعيين آخر ساعة لأنها تحمل على الأحاديث المقيدة بأنها آخر ساعة وحمل المطلق على المقيد متعين كما تقرر في الأصول . وأما الأحاديث المصرحة بأنها وقت الصلاة فقد عرفت أنها مرجوحة ويبقى الكلام في حديث أبي سعيد الذي أخرجه أحمد وابن خزيمة والحاكم بلفظ : (سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنها فقال : قد علمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر) قال العراقي :

ورجاله [ص 304] رجال الصحيح . ويجاب عنه بأن نسيانه صلى الله عليه وآله وسلم لها لا يقدر في الأحاديث الصحيحة الواردة بتعيينها لاحتماله أنه سمع منه صلى الله عليه وآله وسلم التعيين قبل النسيان كما قال البيهقي وقد بلغنا صلى الله عليه وآله وسلم تعيين وقتها فلا

يكون إنساؤه ناسخا للتعين المتقدم